

البيع في العا وقد اك لوكيب بصناعة اخرى له كخنة بغير خلاف وهذا الذي تخالف للمقياس فخصه بالجل الذي يروى فيه
ولده هذه الامور تدخل الحاخة اليها ولا يدخل فيها فارت اجارة في اسائر المنافع المباحة **فصل** ويجوز ان يسافر
كسالا ليحل عينه لا من على جازين ويمن تسليمه وثقة ذلك بالذلة لان العمل غير مضمون ويجوز ان يبيع في كل
يوم مرة او مرتين فان قدرها يكثر فقال القاضي للجور لا يبيع في كل يوم وقال ابن ابي موسى لابي اسباط طرفة اعطيت
على الذلة ابوسعيد حين رفق الرجل شارطة على البر وقال شيخنا والصحيح ان شاء الله جواز ذلك لكن يكون حيا على كل
اجارة وان الاجارة لا بد فيها من مدة معلومة او معلوم وتكون على عمول كوك القطة والايج وحديث
ابن سعيد في الرقبة انما يكون حيا على غير ما قبله اذا كت هنا فان العمل ان كان من العمل جازي وكان العمل
لا يملكه بعد الاجارة فلا يبيع العمل على كل من الحارط واما العادة جارية به وتتبع على العمل لانه الاعا
وقد يبيع عنها كالمه في ذلك من الصبي من الصبا والخبر والاقلام من الوفاق وما ذكره فيتقضى في ذلك الاصل
وفارق بين الحارط لانه العادة تحصيل المتساجر اباه ولا يتفق ذلك بخلاف مسما واما قال صاحب مالك يجوز ان يسافر
من بيته لرحلته والاجر من عند الله لانه في الصبي من المتساجر في اذا شرط بيع العين صا كبيعته في بيعه وفارقه
لانه في الصبي من عند الله وانما عقد الاجارة عقد على المنفعة فاذا شرط بيع العين صا كبيعته في بيعه وفارقه
الصبي من حيث ان الحارط يبيع له لانه يحصل الصبي يتسقى على صاحب الثوب وقد يكون الصبي يحصل في حيا
الوثبة من كل ما يبيع اليها في صح هذه الثوب بان ليس له الحاجة اليه فيلحقه مسما **فصل** كان اساجر
ماهة كحل في نائم يبيع عنده اسحق البر وبه قال الجاهل وحكي عن مالك انه لا يستحق اجارته بغيره ولم يرد ذلك في
وهو فاسد لان المساجر وقد قال العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الاجرة ولو لم يحصل العرض كما لو اساجر لينا حيا
بوما او جاطا فمخصص فلم يتر فيه فان اثناء المدة انفسى الاجارة فيما بقي من المدة لمعذرا لغيره
معه اوقا فلو لم يرد ذلك لو مات فان اتمعت من الاتكالي بيع بقاء المرض اسحق الاتكالي الا في ارض المنة كما لو اساجر في
للبنا فله يستعمل فيه فان ما ان شارط على اكثر من جارات لا يستحق شيئا حتى يوجبه له سواء وجد قريه بيا ووجد فان
بغير حيا ولو انفرد بغيره في كل ما العالغ في ذلك من جهة المتساجر فلا يتره جازي على العمل في المعا لانه ضام
العقد وان اتمعت الارض جهه الاتكالي او غير المتساجر فلا يتسرى له من شرط الحارط على العمل فليلزم حيا
ضام الاتكالي فلا يملك له على ما ذكر في باب المعا لانه ان شأ الله تعالى **فصل** ويجوز ان يسافر طبيب المداواة والاكابر
فيمر كالكيان سواء كانه لا يجوز اشتراط الدواعي لطبيب لانه اجازي في الكمال على خلاف الاصل للحاجه اليه جزي
العادة به ولم يوجد ذلك المعنى ههنا فيمكن الحكم فيه على وفي الاصل **فصل** ويجوز ان يمشا جرحه فيقله ضره
لانها منقعة مما حرم مقصودة فجاز ذلك عليها كالتحمان فانه احاطا فنلغ عزاها امر يظفر عند كل ذمة من جنائمه وان الاصل
قيل قلعه انفسى الاجارة لانه قلعه لا يجوز وان لم يكن اتمعت المتساجر من قلعه لم يجر عليه لان الارض جزء الارض
ختمية الاصل وانما اصل بقاؤه ضره وذلك معوض عن كل انسان في نفسه اذ انا اهله المذكور وصاحب الضر من علم يتر
ونفقه وقدر الله **فصل** قاله رضي الله عنه والمسا جراستيفا والمنفعة بنفسه ويمتد ولا يجوز عنده ان يمسك بانه المالك
ولا يبيع خلاف ضره وكل من اساجر عنها المنفعة فله ان يسوق في المنفعة بنفسه ويمتد فاذا ائتمرى دار المسكن بانه المسك
نظير لانه يبيع استيفا احقه ولا حق حق جازان يستوفيه بنفسه ويوكيله اذا كان مقوله في الضر او رد وتكليف المبيع
استيفا الذي يبيع فيه ما حرم عادة المسكين من الاجل والطعام وغيره فيه الكياب وغيرها مما لا يضر بها ولا يفسدها
يضر بها كالفصا رين والحردون وكل ما يجعل في الدواب لانها روت في نفسها ولا يفسد ها ولا يجعل فيها المسكين ولا يضر
ولما يضر بها ولا يفسدها كالحذق سقفة لانه يقبله وقد يكسر حشيشه فان شرط ذلك جاز في ان الشا في جعل طواجر
الرائي ولا يفسده حيا والشا اذا يملك فعل ما يضر بها لانه ذرف المعوقد عليه فلم يكن له فعله كما لو استرى شيئا من
منفاد

ان يترن فان جعل الدار من الطعام فقال اصحابنا يجوز ذلك لان الجوز ان يجعل من فخره ولا يتحل ان الجوز
لانه يفرضه لا يفرضه بالفاو وضابطها وذلك ضره لا يضره صاحب الارض **فصل** ولا يكثر في الجوز
قله ان يكثر مثله وين هو احق منه وكان يركب من هو اقل منه لان العقد اقصى اسبقا منه منقده ولا يملك
ككنا لانه يسوق في ذلك بنفسه وتأثيره ولذا يسفاه اقل منه لان بعض حقير وليس له اسفاه اقل منه لانه اكثر مما
عقد عليه وقد يتسطر النشأة في الطول والمقصود لا للفرقة بالركوب وقال القاضي يبيح شرط ان يكون مفرد في هذه
الاوصاف كلها لان قوله المرفعة بالركوب تنقل على المرفوع وتقدره قال الشاعر لم يكن الخليل الا بقدر ما كبروا
فيم فقالوا كل ما لها عندنا ولنا العا وث في هذه الامور العا وث في الثقل يسير فبعضي عنه ولهذا لا يشترط
ذلك فيما للاجارة ولو اعترضت في الاجارة لا تشترط معرفة في الاجارة لا تشترط لقيمة **فصل** فان كان مسرا
يملك ولا ين دورته قيا سن قول اصحابنا ان العقد وبطلان الشرط فانها نواقضه شرط ان يزرع في الارض حظا ولا
يترك غيرها بطل الشرط ويصح العقد ويجوز ان يبيع النثر وهو الواجبه في المشا فله ان يبيع النثر لانه المشا جازي لم يضر
جهة المجر فلا يملك مالم يزرع ولانه قد يكون في شخصه يصبها يستيفها هذه المنفعة في الواجبه لوجها لا يضر بطل
النثر لانه في وجهه العقد او موجه ملك المنفعة والتسليف استيفا انفسه وتأثيره واستفدها بعضها
بنفسه وبعضها بتأثيره والشروط فانها في ذلك مكان باطلا ولا يسطر على العقد في البيع او حيا للذلة في حق المجر فغني
ولا ضرر فالقوة والحق في العقد على مقتضاها والاجر يبطله كانه في مقتضاها كسيرة ما كان لا يستوفى المنافع **مسألة**
ولم يستيفها المنفعة وما دورتها في الضر من جنسها قاله اصحابنا اذا اساجر جازي يبيع عليه ثم يخل عنها حصة ارضه ان يكون
بياس اذ اكانه الوفاء واحد وان كانت المنفعة المثلية يسوقها كالمساجر بطل واما المرفعة للمعوقد عليها في الضر لم يضر لان
يستوفى كالمرفوع من حتم او غير ما يستحقه **مسألة** اذا اساجر جازي لارض الخطية فله ان يزرع المشا ويحرقه وليس له
زرع الدخى ويحرقه ولا يملك الغرس وتالا البنا وان اكثرها ارضه لم يملك كالمساجر القرض من المداوة وحمل
ذلك الاجارة الارض صحيح وقد ذكرنا ذلك ولا يصح حيا في الارض لانه المنفعة تختلف باختلافها ولها في الارض
كونها لا تضط بالمصفة ولا يصح حيا في كرمها يركب من زرع او غرس او يسلان الارض فيعلم ان ذلك كرم وقاية الارض
يختلف فوجب بيانها فان قال آجرتها لغيره اوزرعها مال يبيع لانه لم يبيع احدهما اسكها ما وقاله بعض واحد من
المعدن فان قال لزم عنها ما سبقت وبغرسها ما سبقت صح وهذا منصوص المشافعي وخالفه انما اصحابه فقالوا لا يجوز
لان لا يزرع في كرم او يغرس وقال بعضهم يزرع نصفه او يغرس نصفها ولان العا فقيضا احدهما المشافعي
فصح كالمرفوع في لزم عنها ما سبقت ولان اخلا في الجنتين لا اختلاف للوعين وقيل لزم عنها ما سبقت اذ في عين
والغواص وقد صح كذلك في الجنتين ولان يزرعها كلها وان يزرعها كلها او اذ في الارض كان لزم عنها
نوعا واحدا وزرعها جميعا من نوعيها ذلك ههنا **فصل** فانه اكثرها للزرع وحده فيزرع مسارا
احدها اكثرها للزرع مطلقا وقال لزرع ما سبقت فصح ولم يزرعها شوا وهذا مذهب المشافعي وحكي عن
سرخ لا يزرع صحق بين الزرع لان ضره يختلف فلم يضر به وفيه البمان كالمرفوع لانه يزرع ما يزرع وغيره
او يسلان انه يجوز استيعابها اكثر الزرع ضره ويتاح له جميع الارض لانه لا يضره فاعلم في النسخة في النسخة
لم يادور ويختلف الاجناس المختلفة فانه لا يضر بها في بعض فان قيل فوالله في ذمة الركوب ويصدق
الركب فلما لان اجارة المرفوع لا تضر الركب كما يضر المرفوع بخلاف المرفوع ولا يجوز ان يزرع في نفس جازي
ذلك فيه بخلافه الا في حاله فقل غاوسا جازي والركب مطلقا لم يضر ان يسكنها من يضر بها كالفصا رين ولا
فلم قلناه ان يجوز ان يزرعها ما يضر بها قلنا السكنى لا تقتضي ضره قلنا كم من مسكا من يضر بها لا يضر
لم يقتضه الزرع يقتضي الضرر فاذا اطلق كان راضيا لانه في حيا جازي وليس له ان يضر ولا يجره في الارض